[678] عليه وآله فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا تعالى، يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا (1). وفي حديث جابر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي (2). وروى أبو مسعود البدري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول ا صلى ا عليه وآله فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول ا صلى ا عليه وآله إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فافزعوا إلى ذكر ا وإلى الصلاة (3). وهذان الخبران تضمنا الأمر بالصلاة، والأمر يقتضي الوجوب. مسألة 451: صلاة الكسوف تصلى إذا وجد سببها، أية ساعة كانت من ليل أو نهار، وفي الأوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها، وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة ومالك: لا تفعل في الأوقات المنهي عنها (5). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى محمد بن حمران قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها (6). مسألة 452: من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وإن كان قد

_____ (1) صحيح مسلم 2: 618 - 620 الحديث 1 و 3 و 6، وسنن النسائي 3: 130 - 132، وسنن ابن ماجة 1: 401 الحديث 1263، باختلاف يسير في ألفاظها. (2) صحيح مسلم 623 2 الحديث 10 وفيه: " فإذا رأيتم شيئا من ذلك... ". (3) روى هذا الحديث مرسلا ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي 1: 206 الحديث 36، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 2: 628 الحديث 21، باختلاف في اللفظ. (4) الأم 1: 243، وفتح العزيز 5: 69، وبداية المجتهد 1: 205. (5) فتح العزيز 5: 69، وبداية المجتهد 1: 205. (6) التهذيب 3: 155 الحديث 331. _____